

طريق من الطرق ولا يجتنب بالجلف المذكور **جوابه**
اذا روي عنه فضولي هذه المرأة وقيل عنه قابل ثم اعاد
الحالف هذا النكاح بالفعل بان ارسل اليها الصداق
او بعينه وهو سألتم لم ينطق فان النكاح ينقد ولا
ينفع عليه طلاق وان اجازته بالقول بان قال قبلت او
رضيت بحيث فتطلق ثلاثا والله اعلم **وقد تقدم**
نظير هذا في الاوليا والاكتفا **سؤال** في شخص
اراد ان يقول لزوجته انت خارجة عن طاعتني هذه
مسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون
صدقا وينفع الطلاق او كناية فيفتقر الى التوبة
ام لا وما حكم الله في ذلك **جوابه** لا ينفع عليه الطلاق
دبابة وينفع فيما قال في الخلاصة وطلاق الهازل
وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم بسبق لسانه
بالطلاق واقع قال المال وقوله فمن سبق لسانه
واقع اي في العقبات قال المال وتسد كرهت انت
طالق اذا توي به الطلاق ومن الوثاق تدين
فما بينه وبين الله مع انه امر في صحيح في الباب

تظير
تسوق المسألة

انتهى

انتهى هذا كله على تقدير ان يكون قوله انت خارجة
عن عصمتي ملحقا بالصريح اما على تقدير ان يكون
من الكناية وهو الظاهر فلا ينفع الطلاق في العقبات
ايضا الا بالنسبة فقد صرح في الوجيز لفرجات
الائمة انقول قال فسئمت النكاح بيني وبينك اولم
لم ينفع النكاح بيني وبينك لا ينفع الا بالنسبة ولا
يجزي ان قوله انت خارجة عن عصمتي مثله في
المعنى والله اعلم **ووجدت بخطه** رحمه الله في
الاسيلة التي جمعها في الدراسة ما صورته **سؤال**
في رجل دفع مكنونا لشخص كيقف به الى الماشاه
وحلف بالطلاق انه يرجع به اليه بعد التوقف
به فاخذه الماشاه ولم يرفعه اليه فهل ينفع
الطلاق عليه ام لا **جوابه** لا ينفع عليه الطلاق قال
فاصن خان رحمه الله في باب التعلق من كتاب
الطلاق رجل قال لامته ان لم اذهب بك الليلة
الى منزلي فامرانه طالق فذهب يوم بعفت
الطريق فاخذه للصومر وحسبهم قالوا لا
يجتنب في عينه وهذا الجواب يوافق قول ابن خنيفة